





مدينة نصر  
للإسكان والتعمير  
MADINET NASR  
FOR HOUSING & DEVELOPMENT

## شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير

شركة مساهمة مصرية - سجل تجارى رقم ٣٠٠٨٧٤ القاهرة

خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

رأس المال المرخص به ٥ مليار جنيه - رأس المال المصدر والمدفوع ١,٢ مليار جنيه

٤ شارع يوسف عباس - المنطقة الثانية - مدينة نصر - القاهرة ت: ١٦٧٥٠

إخطار أول

### دعوة السادة المساهمين

## لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة

يتشرف المهندس / رئيس مجلس الإدارة رئيس الجمعية العامة للشركة بدعوة السادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية يوم الأربعاء الموافق ١٥ مايو ٢٠١٩ فى تمام الساعة الثانية ظهرا بمركز مبيعات الشركة بموقع تاج سبتي على امتداد شارع الثورة- أمام مدخل مطار القاهرة- القاهرة.

ويكون انعقاد الجمعية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥٪) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول؛ سيتم عقد الاجتماع الثانى فى تمام الساعة الثالثة ظهرا من نفس اليوم وفى نفس المكان، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وذلك للنظر فى جدول الأعمال التالي:

### ١ - تفويض مجلس الإدارة فى إبرام عقود معاوضة.

- لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة بطريق الأصاله أو إنابة مساهم آخر، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابى خاص رسمى أو مصدق على التوقيعات فيه .
- على السادة المساهمين الراغبين فى حضور الجمعية العامة إثبات ذلك لدى الشركة وإيداع كشف حساب معتمد من أحد البنوك أو إحدى شركات أمناء حفظ الأوراق المالية برصيد الأسهم المملوكة مرفقاً به شهادة تفيد تجميد هذه الأسهم لدى هذه الجهات لحين انقضاء الجمعية العامة للشركة، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل، ولا يحتسب ضمن هذه الأيام يوم التجميد ويوم انعقاد الجمعية.
- أية استفسارات تقدم كتابة إلى إدارة الشركة ( ٤ شارع يوسف عباس - مدينة نصر- القاهرة) قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.
- جدول الأعمال والمستندات المعروضة على الجمعية متاحة بمقر الشركة تحت طلب السادة المساهمين.

رئيس مجلس الإدارة  
رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمد حازم بركات



مدينة نصر  
MADINET NASR  
FOR HOUSING & DEVELOPMENT

## شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير

شركة مساهمة مصرية - سجل تجارى رقم ٣٠٠٨٧٤ القاهرة

خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

رأس المال المرخص به ٥ مليار جنيه - رأس المال المصدر والمدفوع ١,٢ مليار جنيه

٤ شارع يوسف عباس - المنطقة الثانية - مدينة نصر - القاهرة ت: ١٦٧٥٠

خطار أول

### دعوة السادة المساهمين

## لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة

يتشرف السيد المهندس / رئيس مجلس الادارة رئيس الجمعية العامة للشركة بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية يوم الأربعاء الموافق ١٥ مايو ٢٠١٩ فى تمام الساعة الثانية والنصف ظهرا بمركز مبيعات الشركة بموقع تاج سيتى على امتداد شارع الثورة - أمام مدخل مطار القاهرة - القاهرة ويكون انعقاد الجمعية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال على الأقل وإذا لم يتوافر الحد الأدنى لصحة الانعقاد سيتم عقد اجتماع ثانى فى خلال الثلاثين يوماً التالية لموعد الاجتماع الأول وفى نفس المكان، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

### وذلك للنظر فى جدول الأعمال التالى:

- ١- النظر فى اعتماد تعديل المواد (٥٠,٤٦,٢١) من النظام الأساسى للشركة لإضافة التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  - ٢- تفويض السيد المهندس / رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو من ينوب عنهم فى اتخاذ اجراءات تعديل النظام الأساسى للشركة أمام الجهات الحكومية وإدخال أى تعديلات تراها هذه الجهات طبقاً للقواعد المنظمة.
- لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة بطريق الأصاله أو إنابة مساهم آخر ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابى خاص رسمى أو مصدق على التوقيعات فيه.
  - على السادة الراغبين فى حضور الجمعية العامة إثبات ذلك لدى الشركة وإيداع كشف حساب معتمد من أحد البنوك أو إحدى شركات إدارة أمناء حفظ الأوراق المالية برصيد الأسهم المملوكة مرفقاً به شهادة تفيد تجميد هذه الأسهم لدى هذه الجهات لحين انقضاء الجمعية العامة للشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يحتسب ضمن هذه الايام يوم التجميد ويوم انعقاد الجمعية.
  - أية استفسارات تقدم كتابية إلى إدارة الشركة (٤ شارع يوسف عباس - مدينة نصر) قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.
  - جدول الأعمال والمستندات المعروضة على الجمعية متاحة بمقر الشركة تحت طلب السادة المساهمين.

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمد حازم بركات

مقترحات تعديل النظام الأساسي لشركة نصر للإسكان والتعمير - أبريل ٢٠١٩

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>المادة (٢١)</b> يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء علي الأقل وأحد عشر عضواً علي الأكثر تعيينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعتباريين والطبيعيين بالاقتراع.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة ضم عضوين علي الأكثر من ذوي الخبرة علي أن يتم اعتماد ذلك في أول اجتماع جمعية عامة تالية وقد عينت الجمعية العامة بجلستها في ٢٠١٠/٢/٩ مجلس الإدارة لدورة ٢٠١٠ - ٢٠١٣ من سبعة أعضاء وهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - الشركة القومية للتشييد والتعمير</li> <li>٢ - اتحاد العاملين المساهمين بشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير</li> <li>٣ - شركة بلتون انفسمنتت جروب ليمتد</li> <li>٤ - شركة بلتون انفسمنتت جروب ليمتد</li> <li>٥ - شركة كابيتال للتجارة والاستثمار</li> <li>٦ - شركة موريا هولدينج جروب</li> <li>٧ - السيد الأستاذ/ أحمد حسين عبد المجيد عمر</li> </ol> <p>وذلك بخلاف عضوين من ذوي الخبرة يضمهما مجلس الإدارة علي أن يتم اعتماد ذلك في أول جمعية تالية.</p>	<p><b>المادة (٢١)</b> يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء علي الأقل واحد عشر عضواً علي الأكثر تعيينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعتباريين والطبيعيين بالاقتراع باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهمين أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، علي ألا يجزأ بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة ضم عضوين علي الأكثر من ذوي الخبرة كأعضاء مستقلين.</p> <p>وقد عينت الجمعية العامة العادية بجلستها في ٢٠١٧/٣/٢٩ مجلس الإدارة لدورة ٢٠١٧/٢٠٢٠ من ثمانية أعضاء وهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - مهندس/ محمد حازم عادل فتح الله بركات</li> <li>٢ - مهندس/ أحمد علي ابراهيم الهيتمي</li> <li>٣ - الشركة القابضة للتشييد والتعمير</li> <li>٤ - مهندسة/ مشيرة عبد المقصود المغربي</li> <li>٥ - مهندس/ أحمد حسين عبد المجيد عمر</li> <li>٦ - مهندس/ علاء الدين حسونة محمود سبع</li> <li>٧ - الأستاذ/ صلاح هشام عبد الحميد قطامش</li> <li>٨ - الأستاذ/ أسكندر عادل أسكندر</li> </ol> <p>وذلك بخلاف عضوين مستقلين من ذوي الخبرة تم اعتماد تعيينهم من الجمعية العامة للشركة.</p>
<p><b>المادة (٤٦)</b> لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥%) من رأس المال المصدر علي الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة</p>	<p><b>المادة (٤٦)</b> لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥%) من رأس المال المصدر علي الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة</p>

٤٦

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>دعوة الجمعية العامة إلي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لإجتماع الأول، ويجوز الأكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وإذا <b>تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيراعي استخدام نظام التصويت التراكمي.</b></p>	<p>الجمعية العامة إلي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لإجتماع الأول، ويجوز الأكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p><b>المادة (٥٠)</b></p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.</p> <p>ويجب مجلس الإدارة علي أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة عليا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوي المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع علي الأقل.</p> <p>ويكون التصويت في الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما <b>مكن ذلك.</b></p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو ابراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>	<p><b>المادة (٥٠)</b></p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.</p> <p>ويجب مجلس الإدارة علي أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة عليا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوي المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع علي الأقل.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو ابراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>

٤